وللولي رده تصرف صبي ش يعني ان المميز اذا تصرف بمعاوضة بغير
اذن وليه فذلك موقوف على نظر وليه من اجازة او رد كان الولي
ابا او غيره حيث استوفت مصلحة الرد والاجازة واما تصرفه بغير
معاوضة كهبة وعتق وما اشبه ذلك فانه يتعين على الولي رده وظهر
مما قررنا ان اللام في قوله وللولي للتخيير لان المصلحة اذا كانت
في الرد والاجازة تعين فعل ما هي فيه فلا يحتاج الى جعلها للاختصاص
وبرده ايضا قوله وله ان رشد فالرد ليس خاصا بالولي ويستثنى من
قوله وللولي الخ ما اذا اسر المحجور عليه واراد الفداء وامتنع وليه
فلا كلام لوليه ويستثنى منه ايضا ما اذا كانت الزوجة عند زوج
موسرا وامتنع من الانفاق عليها وطلبت من الولي الانفاق عليها
من مالها فانه يجب على الولي ذلك لانها لو كانت غير متزوجة
لوجب على الولي ذلك مع ما في هذا في دوام العصمة وايضا لو
اراد ان عدم الزواج فانها لا تجبر عليه وقال بعضهم لا يجبر الولي
على ذلك الا اذا اراد الزوج فوائها ان لم يتفق عليها الولي ويستثنى من
ذلك ايضا ما اذا كان تصرفه في هبة او صدقة شرط الواهب
عدم الحجر عليه فيهما وفي دعوى الاستثناء في الاوليين نظر لان العلة
تقتضي فيهما ما يجب المصير اليهما ولا شك ان خلاصه من الاسر
ودوام الزوجة عند زوجها من ذلك ص وله ان رشد ش يعني ان
المميز اذا تصرف بغير اذن وليه ولم يعلم بذلك الا بعد حوزه من
المحجر او علم وسكت او كان مهملا لا ولي له وتصرف ثم خرج من الحجر
بان بلغ رشيدا فان النظر في ذلك له لا لغيره فان شاء رده وان
شاء امضاه كما كان لوليه لكن الخيار له هنا سواء كان تصرفه بما
يحوز للولي رده او بما يجب عليه رده كالعتق ونحوه ومثل الصبي

اذا

اذا بلغ رشيدا السفيه اذا رشد لكن في السفيه المهمل على احد التاويلين
الاتيين وهو ان تصرفه قبل الحجر محمول على المنع عند ابن القاسم
واما عند مالك فهو محمول على الاجازة فلا يحتاج الى اجازة ص ولو
حنث بعد بلوغه ش هذا مبالغة في ان له الرد والامضاء فاذا حلف في حال
صغره بحرية عبده فلان اوصدقة ان دخل دار زيد ثم دخل بعد بلوغه
ورشده فالمشهور ان له الاجازة وله الرد واما ان حلف في حال صغره
وحنث في حال صغره بان دخلها فانه لا يلزمه شيء بالاتفاق فلا يحمل
كلام المولف عليه لعدم تاتي المبالغة وكلام المولف لا يشمل السفيه
بدليل قوله بعد بلوغه ورجع ت الضمير الى الرشد لانه قال بعد
بلوغه رشيدا اي بعد بلوغه في حال رشده وعليه فيشمل الصبي
والسفيه انتهى وبذا قال بعض لو قال ولو حنث بعد رشده لكان
احسن وهذا صادق بما اذا كان الحلف بعد البلوغ لكن هذا
يخص بالحلف فيما يتعلق بالمال كالحلف بالعتق اي والا فالحلف
بالطلاق ونحوه لازم له لانه عاقل بالغ وما كان حنثه موقوفا
عبر بالحنث لانه حنث موقوف على امضائه او رده لا حنث محتم وبيانه
المراد بالحنث قبل البلوغ صورة وهو مخالفة ما حلف عليه وقوله
بعد بلوغه يتنازعه رشد وحنث ح او وقع الموقع ش هو مبالغة
ايضا في ان له الامضاء والرد بعد بلوغه ورشده ولو صدر منه ذلك
التصرف على وجه النظر والسداد ولا يلزمه امضاؤه وظاهره
التخيير سواء استمر الحال على ما كان عليه او تغير بزيادة فيما باعه
او نقص فيما ابتاعه وكلام المتقدمات يفيد انما له التخيير فيما
وقع الموقع حيث تقرر الحال عما كان فمن جهله على العموم فتنبه
نظر ص وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه ش اي وضمن الصبي مميزا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)